بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٥
تاريخ القرار: ٨/١١/١٩٩٩

« قرار »

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتأريخ ١٩٩٩/١١/٣ قررنا إصدار القانون الآتي :

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩

قانون تقاعد أعضاء المجلس الوطني لاقليم كوردستان العراق

المادة الأولى :

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أزاءها لأغراض هذا القانون :

١ـ الاقليم ـ اقليم كوردستان العراق.

٢ـ المجلس ـ المجلس الوطني للأقليم.

٣ـ العضو ـ عضو المجلس.

٤ـ الراتب ـ الراتب الأصلي الذي يتقاضاه عضو المجلس المستمر في الخدمة.

٥ـ المخصصات ـ المخصصات التي يتقاضاها عضو المجلس المستمر في الخدمة (الزوجية والاطفال والضيافة والسكن...).

٦ـ الراتب التقاعدي ـ مجموع مايتقاضاه العضو بعد انتهاء عضويته أو فقدانها.

المادة الثانية :

أ ـ يتقاضى رئيس المجلس ونائبه والسكرتير والعضو عند انتهاء عضويته أو فقدانها راتباً تقاعدياً شهرياً ومخصصات مقدارها (٦٥٪) مما يتقاضاه أقرانه المستمرون في المجلس شهرياً.

ب ـ يدفع لرئيس المجلس ونائبه والسكرتير والعضو عند انتهاء عضويته أو فقدانها مكافأة تعادل رواتبه ومخصصاته لستة أشهر ويؤخذ راتبه الأخير ومخصصاته أساساً لاحتساب ذلك ولمرة واحدة مهما تعددت عضويته في الدورات الانتخابية.

المادة الثالثة :

أ ـ لايجوز الجمع بين الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها المستفيد من هذا القانون وبين الرواتب والمخصصات التي يستحقها في حالة عودته إلى عضوية المجلس.

ب ـ لايجوز الجمع بين الراتب التقاعدي وأي راتب تقاعدي آخر من أية جهة كانت.

ج ـ في حالة تعيين العضو المتقاعد في منصب وزاري أو وظيفة عامة فله الخيار بين ما يتقاضاه بموجب هذا القانون وما يستحقه في الوظيفة الجديدة.

المادة الرابعة:

يحرم العضو من جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون في حالة الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الحكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت في إحدى الجرائم الماسة بالأمن الداخلي أو الخارجي لحكومة الاقليم.

المادة الخامسة:

أ ـ يستقطع من راتب عضو المجلس شهرياً الحصة التقاعدية بنسبة (١٠٪)من الراتب الاصلي. واما المتراكمة بذمته فيستحصل منه دفعة واحدة أو بأقساط شهرية حسب رغبة العضو.

ب ـ يعفى ورثة المتوفي من الأقساط المترتبة بذمته.

المادة السادسة:

في حالة وفاة العضو المتقاعد يستحق الورثة الراتب التقاعدي بموجب هذا القانون ويوزع عليهم وفق أحكام قانون التقاعد المدني النافذ.

المادة السابعة:

تسري على عضو المجلس أحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل فيما لم يرد نص في هذا القانون.

المادة الثامنة:

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

تنفذ أحكام هذا القانون أعتباراً من ١٩٩٢/٦/٤ وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق